

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٢

بربط موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٨٩٤٢٥ ألف جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وأربعة وتسعون مليوناً ومائتان وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١١٩٦ ألف جنيه (فقط وقدره مائة وتسعة عشر مليوناً وستمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٤٦٠ ألف جنيه .
- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٧٣٦ ألف جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٣٦٢ ألف جنيه (فقط وقدره ثلاثة واثنان وستون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٢٤٢٤ ألف جنيه (فقط وقدره مائتان واثنان وأربعون مليوناً وأربعين ألف جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٥٣٢٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وعشرين وثلاثون مليوناً ومائتان وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٤٢٥٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسالية بمبلغ ٤٩٨٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٥٣٢٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وعشرين وثلاثون مليوناً ومائتان وخمسون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢

صدر بالقاهرة في ٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ يونيو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مشروع موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ تابع (و) في ٢٨ يونيو سنة ٢٠١٢	
بيان	بيان
الإيرادات :	
مجموعه (١) إيرادات الشاطئ ٩٠٠٠٠٠	
مجموعه (٢) الأجر ٧٤٠٠٠٠	
مجموعه (٣) المصروفات ٤٠٠٠٠	
مجموعه (٤) إيرادات وأرباح أخرى ١٧٠٠٠٠	
جموعه (٥) أعباء وخسائر ٦٧٧	
جملة الإيرادات ٣٦٣	
أرباح العام :	
أرباح موزعة (فائض حكمة) ٢٤٣٠٠	
صافي ربح العام ٢٤٣٠٠	
جملة الموارثة الجارية ٣٦٣	
الإيرادات الإسلامية :	
استخدامات استئجار ٣٢٥٠٠	
تحويلات رأسالية ٦٩٨	
جملة الاستخدامات الرأسالية ٣٣٣٥	
إجمالي الموارثة ٦٩٣٥	